

2023 ٠٦٠

قرار رقم ٢٥٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٦

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير المسؤولية  
الشاغرة الخاصة بمنصب مدير المصالح بجماعة لبصارة

- إن رئيس المجلس الجماعي لبصارة،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه،
  - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
  - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
  - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتميمه،
  - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،
  - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة على استعمال سيارتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة،
  - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
  - ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
  - ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية،
  - ✓ بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لبصارة رقم 21 بتاريخ 01 يوليوز 2019 المتعلق بتنظيم مصالح إدارة الجماعة،
  - ✓ بناء على قرار رئيس جماعة لبصارة رقم 24 بتاريخ 30 مارس 2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة لبصارة،
  - ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة لبصارة رقم 38 بتاريخ 09 ماي 2022 القاضي بالإعلان عن عدم تقديم أي مرشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة لبصارة.
  - ✓ بناء على قرار رئيس جماعة لبصارة رقم 42 بتاريخ 26 ماي 2022 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة لبصارة،
  - ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة لبصارة رقم 46 بتاريخ 28 يونيو 2022 القاضي بالإعلان عن عدم تقديم أي مرشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة لبصارة.

### قرر ما يلى

**المادة الأولى:** يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل مدير المصالح بجماعة لبصارة في وجه الموظفات والموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالجماعة وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية.

**المادة الثانية:** يترشح لشغل مهام مدير المصالح بالجماعة :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

\* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

\* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

\* أن يتوفروا على الأقل على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية،

2- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لهم مدير المصالح. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد المهام المرتبطة بمنصب مدير المصالح والمؤهلات الالزمة لممارسته في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

\* طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

\* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح تبين مساره التكويني والمهني والشهادات العلمية المحصل عليها والتكوينات المستفاد منها والتجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقادها،

\* برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها،

\* نسخ من الشواهد والdiplomas المحصل عليها،

\* قرار التعين في الإطار الحالي،

\* قرارات التعين في منصب المسؤولية إذا توفرت.

**المادة الخامسة:** يسحب ملف الترشيح من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية ويودع بمكتب الضبط ابتداء من اليوم العاشر بعد تاريخ النشر إلى .....**12 ماي 2023**..... على الساعة الرابعة والنصف مساءاً وهو آخر أجل لقبول الترشيحات،

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة بصارة دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبمقر الجماعة.

رئيس مجلس جماعة بصارة

الرئيس  
الإشراف على الترشيح  
الشيخ شعثاني

تأشير السيد والي جهة الشرق  
عامل عمالة وجدة أنكاد

عن والي جهة الشرق  
وأعالي عمالة وجدة-أنكاد وبأمر منه  
الكاتب العام  
المضاء: عبد السلام الحشاش  
2023 ١٨